

الفقه

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الأول

المحاضرة الرابعة

● باب الطهارة:

- تطهير النجاسات.

باب الطهارة

الأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء؛ فهو الأصل في التطهير، لقوله تعالى: **(وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ)** الأنفال: 11

تطهير النجاسات

التطهير بالماء

- تطهير الأرض:
يكون بالمكثرة، وتتحقق هذه المكثرة بغمر الأرض المتنجسة بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها.
- تطهير غير الأرض:
تطهير غير الأرض من الثياب والحصر والأواني يكون التطهير بالغسل.
- عند الشافعية والحنابلة يكون التطهير بالنضح في بول الغلام الذي لم يطعم.

التطهير بالماء

- التطهير بالمائع هل يزيل مثل الماء؟
الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة):
يتعين إزالة الماء بالماء (الطهور) المطلق وأن الماء المقيد (كماء الورد أو الزعفران) لا يفيد في إزالة النجاسة.
- الحنفية: يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر قالع.
وأيد هذا الرأي ابن تيمية والشوكاني.



باب الطهارة

تطهير النجاسات

التطهير بالجفاف

- طهارة المكان الذي لاقته النجاسة:
الجمهور (الحنفية والمالكية في المعتمد
والشافعية والحنابلة): المكان لا ينجس.
قول عند المالكية: المكان ينجس.

التطهير بالجفاف

- تطهير الثوب بالجفاف:
الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة في الرواية المعتمدة): عدم
طهارة الثوب بالجفاف؛ وعليه تكون
طهارة الثوب بالماء.
رواية عند الحنابلة واختارها ابن تيمية:
يطهر الثوب بالجفاف.

التطهير بالجفاف

- تطهير الأرض بالجفاف:
الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة):
الأرض لا تطهر بغير الماء.
الحنفية: الأرض تطهر بالجفاف، كما
تطهر بالماء؛ فعين النجاسة إذا زالت
بالجفاف فإنها تطهر، فالأرض المتنجسة
إذا جفت بالشمس أو الهواء أو غيرهما
وذهبت النجاسة فإنها تصير طاهرة صالحة
للصلاة، ولكن لا يجوز التيمم بها.



باب الطهارة

تطهير النجاسات

التطهير بالاستحالة

(الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد):
نجس العين يطهر بالاستحالة.
وبه قال ابن حزم وابن تيمية؛ وهو
الراجح.

الشافعية والمعتمد عند الحنابلة: لا تأثير
للاستحالة، وتبقى النجاسة على حكمها.

التطهير بالاستحالة

- الاستحالة لغة: التحول، والانتقال من حالٍ
إلى حالٍ.

- الاستحالة اصطلاحاً: لا يختلف المعنى
عن المعنى اللغوي، والمراد منها تحوّل
الذات النجسة وتغيرها عن وصفها؛ سواء
أكان هذا التحول بذاتها أو بواسطة.



باب الطهارة

تطهير النجاسات

الاستحالة بالتخلُّل

- مثل: تحوُّل الخمر إلى خلٍّ.
- إذا تحوَّلت الخمر من تلقاء نفسها إلى خلٍّ، فإنها تطهر عند الفقهاء.
- إذا خُلَّت عن قَصْدٍ، وذلك بإضافة ما يجعلها خَلًّا:
- الحنفية والراجح عند المالكية: تطهر، وكره ذلك المالكية.
- الشافعية والحنابلة، ورواية عند المالكية: لا تطهر.

الاستحالة بالإحراق

الحنفية والمالكية: يمكن الطهارة بالإحراق، وهو ما اختاره ابن حزم؛ فرماد النجس طاهر، وكذلك دخانه وما ينتج عنه.

الشافعية والحنابلة، ورواية عند المالكية وأبو يوسف من الحنفية: عدم الطهارة بالإحراق؛ لأن الرماد الحاصل من احتراق النجس نجس، فأجزاء النجاسة قائمة، والإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئاً آخر؛ فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة.

باب الطهارة

تطهير النجاسات

التطهير بالدباغة

الحنفية والشافعية: تطهر جلود الميتة بالدباغة إلا جلد الخنزير، وزاد الشافعية جلد الكلب، واستثنى محمد بن الحسن من الحنفية جلد الفيل.
المالكية: عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة.

الحنابلة في المعتمد: تطهر جلود ميتة مأكول اللحم فقط؛ وفي رواية عندهم: يطهر منها جلد ما كان طاهراً في الحياة، ولا يطهر جلد ما كان نجساً.

ابن حزم وروى كذلك عن سَخُونٍ وابن عبد الحكم من المالكية: تطهر جلود جميع الحيوانات بالدباغة حتى الخنزير والكلب والسباع.

الاستحالة بالتخلُّل

- إذا خُلِّت بنقلها سواء أنقلت من الظل إلى الشمس أو العكس:

الحنفية وظاهر المذهب عند المالكية والصحيح عند الشافعية: تطهر، وقالوا بإباحة كل ما تخلل منها، وكرهه سَخُونٌ وعبد الملك من المالكية.

الحنابلة: تبقى نجسة، وأخذ به ابن تيمية.

باب الطهارة

تطهير النجاسات

التطهير بالإزالة

- هي إزالة الشيء النجس حتى يغلب على الظن بقاء ما هو طاهر.
- إذا وقعت النجاسة في جامد وأمكن طرحها خارج هذا الجامد؛ فإن هذا الجامد يكون طاهراً بإزالة النجاسة منه، مثل وقوع نجاسة في سمن، فإزالة النجاسة من السمن تجعل السمن طاهراً.
- إذا وقعت النجاسة في مائع فإنه ينجس، ولا يطهر عند الجمهور، ويُراق.

تطهير الجلود بالذكاة

- الحنفية والمالكية: يطهر الإهاب بالذكاة الشرعية.
- الشافعية والحنابلة: الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لا تعمل الذكاة الشرعية فيه، ولا تؤثر في طهارة جلده؛ بل يكون نجساً بهذه الذكاة كما ينجس بالموت.

باب الطهارة

تطهير النجاسات

التطهير بالتراب

الحنفية والشافعية والحنابلة: التراب الطاهر يستعمل في التطهير، كما إذا ولغ الكلب في إناء، فإنه كي يطهر هذا الإناء يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، وللحنفية قول بغسله ثلاثاً؛ لأن الكلب نجس عندهم.
المالكية: يستعمل التراب في تطهير ما ولغ فيه الكلب تعبدياً؛ فالكلب طاهر ولعابه طاهر، ويُغسل سبعاً إحداهن بالتراب.

التطهير بالفرك

- هذا يكون عند من قال بنجاسة المنيّ.
- من صور تطهير ما أصابه المنيّ الفرك، والفرك هو حَتُّ الشيء اليابس حتى يتفتت.
- حكمه:
الحنفية: يطهر بالماء.
المالكية: اشترطوا الغسل في طهارة ما أصابه المنيّ.
(المنيّ طاهر عند الشافعية والحنابلة).



باب الطهارة

تطهير النجاسات

النجاسة المتوسطة

- هي بقية النجاسات مثل البول والغائط.
- تطهر بغسلها حتى تزول عين النجاسة وأثرها.

النجاسة المخففة

- مثل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، ومثل المذي، والمني.
- بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يطهر بنضح ما وقع عليه بالماء بلا فرك ولا عصر (الشافعية والحنابلة).

النجاسة المغلظة

- مثل لعاب الكلب.
- يطهر بغسل ما وقع عليه سبع مرات أولاًهن بالتراب.
- الحكم عام في الإناء وغيره، كالثياب والجسد والمكان.

تطهير السمن والزيت:

- إذا وقعت نجاسة على السمن الجامد؛ تطرح النجاسة وما حولها ولا ينجس السمن الجامد.
- إذا وقعت نجاسة على السمن المائع أو الزيت؛ ينجس جميع المائع.
- هذا بخلاف الماء؛ فالماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته.



باب الطهارة

تطهير النجاسات

تطهير جلود الحيوانات

- 3- جلد حيوان غير مأكول اللحم غير السباع:**
- مثل جلود الثعابين والفيلة والحمير والقرود والخنزير ونحو ذلك.
 - هذه الجلود وما أشبهها: نجسة، سواء ذبحت، أو ماتت، أو قُتلت.
 - تُطهر بالدباغة، إلا جلد الخنزير والكلب.

تطهير جلود الحيوانات

- 4- جلود السباع:**
- مثل جلد الأسد والنمر والفهد والذئب والدب وابن آوى والثعلب.
 - هذه الجلود تطهر بالدباغ مثل جلود باقي الحيوانات غير مأكولة اللحم.

تطهير جلود الحيوانات

- 1- حيوان مأكول اللحم، وقد ذُكِيَ ذكاةً شرعية:**
- كجلود الإبل، والبقر، والغنم، والظباء والأرانب وغيرها.
 - هذه جلود طاهرة بإجماع أهل العلم، لأنها صارت طيبةً بالذكاة؛ سواء دبغت أم لم تُدبغ.

تطهير جلود الحيوانات

- 2- جلد حيوان مأكول اللحم، ولم يُذَكَّ ذكاةً شرعية:**
- إما ميتة، وإما ذبح ولكن بطريقة غير شرعية.
 - هذا الجلد يكون نجسًا، لأنه جزء من حيوان ميت والحيوان الميت نجس، ولا يطهر إلا بالدباغ، فإذا دُبغ صار طاهرًا.

